

## المرسوم التشريعي رقم ١٠

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور..

يرسم ما يلي :

المادة ١- تـحدث هيئة عامة ذات طابع إداري تسمى "مستشفى جامعة البعث" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري مقرها مدينة حمص وترتبط بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة ٢- تطبق أحكام القانون رقم ٨ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته على المستشفى المحدث بموجب المادة ١ من هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد